الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٥

بشأن ضبط حسابات أصحاب الأعمال مع الهيئة

نظراً لشكاوى بعض أصحاب الأعمال من عدم ضبط حساباتهم مع الهيئة، وتنفيذاً لتوجيهات الأستاذه الدكتورة وزيرة التأمينات بشأن ضرورة تحديد مواعيد لأصحاب الأعمال لضبط حساباتهم .

نسترعى النظر إلى أنه يتعين على مكاتب الهيئة القيام بما يلى :-

١- تحديد موعد لكل صاحب عمل لإنهاء تسوية حسابه وضبطه معه (أو مع مندوبه الذى له صلاحية توقيع المكاتبات والاستمارات التى تقدم للهيئة) فى ضوء مستندات السداد وحركة دخول وخروج العمال بالمنشأة. ويؤخذ توقيع صاحب العمل (أو المندوب المشار إليه) على نتيجة التسوية .

٢- فى حالة استحقاق مبالغ إضافية يوضح لصاحب العمل أنه يمكنه التقدم بطلب للإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للنظر فيه فى ضوء أحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦ بعد سداد جميع مديونياته السابقة من اشتراكات ومبالغ أخرى .

٣- يتخذ فى شأن الطلبات التى تقدم للإعفاء من المبالغ الإضافية الإجراءات الواردة بتعليمات الهيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الصادرة فى شأن التيسير على أصحاب الأعمال بالنسبة للطلبات المقدمة منهم للإعفاء من المبالغ الإضافية .

٤- يتم إعداد جدول زمنى للإنتهاء من الأعمال المشار إليها تخطر به كل من المنطقة المختصة والإدارة العامة للمتابعة برئاسة الهيئة .

وعلى كل منطقة متابعة المكاتب التابعة لها للإنتهاء من تلك الأعمال فى أقرب وقت ممكن مع مراعاة أن تقوم المناطق بموافاة الإدارة العامة للمتابعة برئاسة الهيئة بتقرير شهرى عن إنجازات المكاتب فى هذا الشأن لتقوم تلك الإدارة العامة بدورها بإعداد تقرير مجمع عن إنجازات جميع مكاتب الهيئة يعرض علينا شهرياً .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً فى / / ١٩٨٥

(نبيل محمود حكم)